

ما حكم من وجدت ذهبا في الحرم أثناء الحج، ثم ذهبت به
وأخذته لنفسها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. يقول كنا مجموعة نؤدي فريضة الحج منذ سبع سنوات. ونحن نطوف بالكعبة المشرفة والزحام هادي احدى الحريم وجدت اسيرات ذهب على ارض الطواف ولم نعرف صاحبة الاسورة والزحام شديد في الحج - 00:00:00

تافت بها الى البلد والان هي موجودة معها وتلبسها وكيف السبيل في هذه الاسورة؟ جزاكم الله خيرا. لقطة لا يجوز اخذها الا لمن يريد ان ينشد. ينشد عليها بان ينادي عليها لعله يأتي صاحبها - 00:00:20

اه المناداة عليها لا تنتهي بمرور عام بل فاستمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحل لقطته يعني الحرم الا لمنشد فعلته المرأة من اخذ الاسورة والذهب بها الى بلادها لخطأ كبير. والواجب ان ان تعاد وان يسأل او يذهب الى - 00:00:40

آالمسئولين في الحرم والمعنيين بالاموال الظاهرة في الحرم لعل اسم صاحبة الاساور المكتوبة عندهم او عندهم خبر منها. فاذا لم تجد عنها خبرا ولم تستطع ايصالها باي طريق فانها تتصدق بها. تبيعها وتتصدق بها او تعطيها - 00:01:00

لمحتاج ولا تتمولها ابدا - 00:01:20